

# شرح أصول ابن عثيمين 4 - معاقدُ الأصول

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. فهذا هو درسنا الثاني في شرح كتاب العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله عليه. الاصول من علم

- 00:00:00

اصول مضا في درسنا الاول وفقني الله واياكم للعلم النافع والعمل الصالح مقدمة الشيخ رحمة الله عليه والحديث عن ما اورده ابتداء من تعريف علم اصول الفقه. وفي ضمنه تعريف الفقه. ثم كان الحديث عنه ما تفرع عن هذا التعريف - 00:00:20 لانه لما عرف اصول الفقه فالفقه من بعده تناول ذلك الحديث عن الاحكام الشرعية فطفق رحمه الله تعالى يتناول الحديث عن تعريف الحكم الشرعي واقسامه ومنه وقفنا عند الحديث عن انقسام الحكم الشرعي الى حكم تكليفي - 00:00:40 يتوجه الى المكلف بطلب فعل او ترك او تخيير سمي تخليفا لان الشرع كلفه. فهذا النوع يسمى احكاما شرعية تكليفية كل هذا الخمسة الانواع الاحكام التكليفية تسمى الحكم الشرعي التكليفي - 00:01:00

القسم الثاني من الاحكام الشرعية الذي يتعلق بافعال المكلفين ما لا تكليف فيه. لكنه متعلق بافعال المكلفين. ليس لان فيه تكليف بل لان فيه بيانا لما هو بصدده من قيام العمل به. هو مكلف بالصلاة ومكلف بالزكاة. فوضعت الشريعة احكام - 00:01:20 اخرى نوعا اخر من الاحكام فيه اسباب وفيه شروط وفيه موانع وفيه بيان لعلامات الصحة والاجزاء والفساد والالغاء تلك الاخرى ايضا احكام شرعية لان الذي وضعها من؟ لانها جاءت ايضا في خطابات الشارع فاذا هي خطابات شرعية - 00:01:40 متعلقة بافعال المكلفين. ما وجه تعلقها بافعال المكلفين؟ هل لان فيها طلب؟ هل لان فيها نهي؟ ما هو اذا لان فيه بيان للاسباب والشروط والموانع وعلامات الصحة والفساد وتلك مهمة في بيان ما يمكن ان يمثل به المكلف - 00:02:00 وتسمى الاحكام الشرعية الوضعية. اي التي وضعها الشارع لعلامات للمكلفين. على هيئة اسباب او شروط او موانع فاذا هي تنتم وتكملة للحكم التكليفي وكلاهما يسمى حكما شرعيا خلاصة الكلام ان الحكم الشرعي بين قوسين وبين قوسين ما تضمنته خطاب الشريعة المتعلقة بافعال المكلفين تنقسم الى قسمين - 00:02:20

تكليفي ووضعي. التكليف فيه تكليف للمكلف والوضع وضعت فيه علامات تعين المكلف على التكليف كل منهما يسمى حكما شرعيا او خطابا شرعيا متعلقا بافعال المكلفين. لكن التعلق هذا كما قلنا اما ان يكون تكليفا واما ان يكون وضعيا وكلاهما يسمى حكما شرعيا. انتهينا في درسنا الماضي عند النصف الاول او القسم - 00:02:50

الاول من قسمي الحكم الشرعي وهو الحكم الشرعي التكليفي. ضربنا له امثلة وعددنا انواعه الوجوب والتحريم والاباحة والكراهة استحباب وامثلة لها وتعريفات موجزة لها. ننتقل الليلة الى القسم الثاني والحكم الشرعي الوضعي. وقد فهمتم الان - 00:03:20 لها احكام شرعية اي وضعها الشارع لعلامات قبل ان نقرأ ساوضح ذلك بجملة من الامثلة. اوجب الشرع علينا صلاة الظهر وجعل ذلك متعلقا بجملة من العلامات منها زوال الشمس فاذا جالت زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر واذا دخل وقت الظهر وجب في -

00:03:40

المكلف اداء الصلاة. اذا الحكم الشرعي التكليفي في هذا المثال ما هو؟ لما اقول حكم شرعي يعبر بواحد من الخمسة وجوب تحريم اباحة استحباب كراهة. وجوب وجوب الصلاة. اذا حكم الشرع التكليفي في المثال هو وجوب صلاة - 00:04:00 الحكم الشرعي الوضعي في هذا المثال ما هو؟ كون زوال الشمس سببا للوجوب بمعنى انك الى الساعة الحادية عشرة الحادية عشر

والنصف الحادي عشر والخمسين دقيقة الى ما قبل اذان الظهر هل وجب في حقك حكم وجوب صلاة الظهر؟ ما وجب لماذا لم يجب -

00:04:20

لان السبب لم ينعقد بعد. من الذي جعل زوال الشمس سببا لان يكون الحكم واجبا في ذمتك؟ اذا هو حكم شرعي هل هو تكليفي؟ لا هو وضعي لكنه متعلق بالتكليف لا يمكن الحكم التكليفي ان يتحقق الا بوجود - 00:04:40

هذا الحكم الوضعي هذا مثال طيب زالت الشمس حتى تؤدي الواجب الذي تعلق بذمتك وهو صلاة الظهر ثم اشتراطات عليك ان تكون طاهرا مستقبلا القبلة ساترا العورة مزيلا النجاسة وجملة الشروط التي تتوقف عليها - 00:05:00

الصلاة. من الذي جعل هذه الاشياء شروطا حتى تكون الصلاة صحيحة؟ الشارع. اذا هي احكام وضعية في هذا المثال هي وضعية لاداء وجوب الصلاة. لكن الطهارة في ذاتها حكم تكليفي. وستر العورة في ذاته حكم - 00:05:20

تكليفي وازالة النجاسة حكم تكليفي لكنه بالنسبة للصلاة هو حكم وضعي. اذا لا تصح صلاتك حتى تتطهر حتى اقبل القبلة حتى تزيل النجاسة هذه شروط. مثال لدينا امرأة دخل عليها وقت صلاة الظهر وانعقد السبب. والمفترض - 00:05:40

ان يتوجه الوجوب اليها واستقبلت القبلة وستر العورة وارادت ان تصلي لكن مع ذلك صلاتها غير صحيحة لانها حائض اذا ها هنا مانع من صحة الصلاة. من الذي جعل الحيض مانعا من صحة الصلاة في حق المرأة؟ اذا هو حكم شرعي - 00:06:00

هل هو تكليفي؟ لا هو وضعي الشارع جعل الحيض علامة على منع الصلاة في حقها والصوم كذلك. اذا هذا حكم شرعي وضعي. اذا كل ما كان في الفقه سببا او شرطا او مانعا فهو حكم شرعي - 00:06:20

بمعنى ان الشارع جعله علامات للاحكام التكليفية يتبين بها للمكلف الحكم الذي يحتاج الى امثاله. الى هنا واضح هذه احكام وضعية الان سيمر بها الشيخ رحمه الله وسيدكر ما تعريفها ما تعريفها ثم ينتقل الى بيان الصحة والفساد. اقرأ - 00:06:40

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. يقول المصنف رحمه الله الاحكام الوضعية. الاحكام الوضعية ما وضعه الشارع من امارات لثبوت او انتفاء او نفوذ او الغاء. ومنها الصحة والفساد. قال رحمه الله الاحكام الوضعية - 00:07:00

ما وضعه الشارع من امارات ما معنى امارات؟ علامات مثل ماذا؟ مثل ان تكون الشمس اذا علامة على وجوب صلاة الظهر. ومثل ان يكون الحيض علامة على عدم صحة صلاة المرأة. ومثل ان يكون ملك - 00:07:20

ما لي نصابا وحولان الحول عليه سببا لوجوب الزكاة في المال. ومثل ان يكون عدد الغنم التي يمتلكها الانسان او عدد الابل او عدد البقر يبلغ نصابا ان يكون سببا لوجوب الزكاة فيها وهكذا الذي جعل - 00:07:40

هذه الاشياء علامات هو الشارع ولذلك هي احكام شرعية. وتسمى احكاما وضعية. قال رحمه الله ما وضعه الشارع من امارات لثبوت او انتفاء او نفوذ او الغاء. لثبوت ان يثبت الحكم به فالسبب والشر. او انتفاء كالمانع. يعني اذا وجد انتفى الحكم الشرعي -

00:08:00

وهو المانع. قال او نفوذ او الغاء يعني ما يترتب عليه نفاذ الحكم وصحته واجزاؤه او العكس. فساد بطلانه عدم الاعتداد به الغاؤه كل ذلك جاءت الشريعة ببيانهم. اذا تأملوا معي في شريعة ربكم عز وجل - 00:08:20

الله تعالى في كتابه وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم خاطب امة الاسلام المكلفة باحكام شرعية متعددة ابواب عبادة ومعاملات وما يتعلق بها. في كل باب ثمة احكام تكليفية تتعلق بالمكلف. الشرع ما قال الصلاة واجبة وتركنا. ولا قال تجب - 00:08:40

وعليكم الزكاة وتركنا ولا قال يجب الحج وتركنا في كل عبادة في كل تكليف في كل تكليف سواء كان في العبادات او في او في العقود او في الانكحة او في غيرها في كل تكليف جعل الشارع لنا احكاما تضبط ذلك التكليف. هذا الضبط - 00:09:00

جاء عن طريق علامات وامارات التي اصطلح الفقهاء على تسميتها بالاسباب والشروط والموانع. دراستها مهمة لطالب العلم والفقيه لما يدرس هذه الاحكام لابد ان يحيط بهذه الاحكام الوضعية لان هذا من تمام العلم من تمام الدراية في الحكم الشرعي. ولذلك يأتي

الاصول - 00:09:20

فيقولون الحكم الشرعي اما تكليفي واما وضعي وضربوا له الامثلة. لما قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما

فيه حكم تكليفي وهو قطع يد السارق وفيه حكم الوضعي وهو ان السرقة سبب من اين فهمنا السبب - [00:09:40](#)  
قال الاصوليون من ترتيب الحكم عقب الوصف مرتبا بالفام. قال الله والسارق والسارقة. صيغة اسم هذه اشتقاق تتضمن وصفا وصف السرقة. قال فاقطعوا والمعنى ان امرأ اذا سرق او امرأة اذا سرقت - [00:10:00](#)

اليس يسمى سارقا وسارقة؟ اذا تحقق الوصف به ووصف بانه سارق فاقطعوا ايديهما. اذا الحكم التكليفي الذي هو القطع متوقف على ماذا؟ على وجود الحكم الوضعي على وجود السبب. الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة - [00:10:20](#)  
في الاية حكم تكليفي واخر وضعي. التكليفي هو تجلد وجوب الجلد اقامة الحد. والحكم الوضعي فيه ذكر السبب وهو الوصف بالزنا. اذا وقع الرجل في الزنا او المرأة في الزنا صدق عليهما انه يوصف او يسمى زان - [00:10:40](#)  
وزانية فاذا وصف بذلك وتحقق ترتب عليه الحكم وهو فاجبدوه. ولهذا يقولون ترتب الحكم عقب الوصف بالفاء السببية يدل على التعليل. اصلا الفاء هذه تسمى الفاء السببية. اذا يدل على ان ما ذكر قبله سبب لما بعده. وسيأتي امثلة هذا ان شاء الله -

[00:11:00](#)

فهذه امثلة تدل على ان اقتران الحكم الوضعي بالحكم التكليفي كثير جدا بل لا يخلو حكم شرعي من ارتباطه بحكم وضعي فدراسته والاهتمام به ومعرفته مهمة ولهذا جاؤوا بتعريفه في كتب الاصول - [00:11:20](#)  
رحمه الله ومنها الصحة والفساد. الضمير في قوله ومنها يعود الى ماذا؟ من احكام الوضعية. هو عرفها قال ما جعله الشارع امارات قال ومنها اذا هو ما اراد حصرها. لاحظ معي ان الشيخ رحمه الله ما ذكر السبب ولا الشرط ولا المانع. تجاوز - [00:11:40](#)  
كل هذا واراد الاختصار ولم يرد ان يكون كتابه مستوعبا قال ومنها الصحة والفساد ان الاحكام الشرعية الوضعية جعل الشيء صحيحا او فاسدا. من الذي يحكم في العبادات والمعاملات بانها صحيحة او فاسدة - [00:12:00](#)  
اليس هو الشارع الذي قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ؟ من الذي حكم ببطلان الصلاة من غير طهارة؟ الشارع هكذا اذا جعلوا الشيء صحيحا او فاسدا هو حكم شرعي. الحكم فيه للشرع وليس لاحد. حتى المفتي لما نستفتيه فيقول لنا -

[00:12:20](#)

هذا صحيح وهذا غير صحيح هل هو من تلقاء نفسه؟ لا هو يخبرنا عن ماذا؟ عن حكم الشارع. هو يعلمنا ما الذي حكم به الشرع؟ ولا لا يخبرنا عن رأيه ولا يفتينا بما يراه هو جائز او غير جائز. هو دليلنا فقط الى حكم الشريعة ما الذي تقول فيه الشريعة؟ فاذا قالت الشريعة - [00:12:40](#)

هذا صحيح افتانا بالصحة واذا قالت هو باطل افتانا بالبطلان. قال رحمه الله ومنها الصحة والفساد. انا فقط انبه ان الشيخ رحمه الله لما قال الاحكام الوضعية ما وضعه الشارع من امارات لم يرد الشيخ رحمه الله ان يتخذ طريقة المناطق في صناعة الحدود والتعريفات - [00:13:00](#)

ينتقدون مثل هذا الاسلوب يعني لا تعرف لي الحكم الوضعي فتقول ما وضعه. الحكم الوضعي ما وضعه الشارع. هم ينتقدون ويعيبون في التعريفات ان في التعريف لفظ المعرف او جزءا منه. اقول لك احكام وضعية تقول ما وضعه الشارع. اقول لك احكام تكليفية تقول ما كلف به الشارع. يعتبرون هذا - [00:13:20](#)

انتقادا انا انا اريد ان افهم ما معنى حكم وضعي تقول ما وضعه؟ على كل هو احد علامات صناعة الحدود عند المناطق الشيخ رحمه الله كما سيأتيكم كثيرا في كتابه ما اراد الالتزام بتلك المنهجية بقدر ما اراد تبسيط العبارة وتيسيرها لطلبة العلم والدارسين. نعم -

[00:13:40](#)

فالصحيح لغة السليم من المرض واصطلاحا ما ترتبت اثار فعله عليه عبادة كان عقد فالصحيح من العبادات ما برئت به الذمة وسقط به الطلب. والصحيح من العقود ما ترتبت اثاره - [00:14:00](#)

على وجوده كترتب الملك على عقد البيع مثلا كترتب الملك على عقد البيع مثلا الملك ان تكون ملكا والملك بكسر الميم ان تكون مالكا للشيء. فانتم ملوك او ملاك. ها - [00:14:20](#)

إذا انتم موصوفون بالملك أو الملك الملك. لذلك تقول ترتب الملك. طيب هو عرف الصحة رحمه الله فقال الصحيح لغة من المرض واصطلاحا وهو الذي يهملنا الصحة حكم شرعي ها وضعي نريد ان نعرف ما - [00:14:40](#)

معنى ان يحكم الشارع على الشيء بأنه صحيح. ما معنى ان تقول الصلاة صحيحة؟ ما معنى ان تقول هذا البيع صحيح؟ ايش معنى صحيح قال ما ترتبت آثار فعله عليه. ترتب آثار الشيء على فعله يجعله صحيحا - [00:15:00](#)

فتأمل في عبارة كيف ترتب آثار الشيء؟ طيب انت ستصلي. ما معنى ان ترتب اثر الصلاة حتى تكون صحيحا متى يعني اذا قلت الصلاة صحيحة؟ ايش يترتب عليه؟ ان ذمتك برئت واديت الواجب ولا تطالب - [00:15:20](#)

ولا تطالب باعادة ولا تطالب بقضاء ولا تطالب بشيء. ذمتك بريئة. في العبادات ترتب الاثر هو براءة الذمة سقوط التكليف اما اذا كنت سأقول عليك ان تعيد الصلاة فإذا الزمتك بالإعادة هل هذا يدل على ان صلاتك - [00:15:40](#)

صحيحة اذا الفاسد من العبادات ما هو؟ ما لا يترتب اثره عليه. اثر الصلاة اذا كان الصحيح ان تبرأ الذكر هذا في العبادات ماذا عن المعاملات؟ عقد بيع. ايضا طبق نفس التعريف ما ترتب اثره عليه. ان يكون البيع صحيح - [00:16:00](#)

هل اشتريت بيتا او سيارة او طعاما؟ متى يكون بيعك وشرائك هذا صحيحا؟ هب انك المشتري اشتريت سيارة او بيتا او طعاما ما معنى ان يكون بيعك هذا صحيحا؟ حل الانتفاع بما اشتريت. سيارة تستعملها تركبها بيت تسكنه طعام تأكله - [00:16:20](#)

فاما اذا كان الحكم الذي قيل لك انه لا يجوز لك ان تنتفع بما اشتريت. ولا يباح لك استعماله. هذا دل على ماذا على عدم صحة ذلك العقد سمه فسادا. اذا عدم الصحة هو الفساد. والفساد هو الا يترتب اثر العقد عليه - [00:16:40](#)

اشتريت واديت ودفعت مال واستلمت السلعة قالوا عفوا البيع هذا غير صحيح غير صحيح اذا لا يحل لك الانتفاع بما اخذت كما لا يحل للبائع بالمال لانه لا وجه له. هذا اذا كان البيع غير صحيحا. النكاح نفس الكلام تزوج امرأة لما جاء وسأل قيل له النكاح صحيح - [00:17:00](#)

اذا ترتب اثره عليه ما ترتب اثره؟ حل الاستمتاع والانتفاع بالبضع وحل الوضع هذا اثر النكاح. فاذا قلته هو في اجازة ان يستمتع بكل ما رتب الشرع من احكام النكاح عليه. اذا قلت له النكاح غير صحيح تبين انه اخته بالرضاعة تبين انه نكاح شغار - [00:17:20](#)

اي صورة من صور البطلان او الفساد. قلت له نكاح هذا غير صحيح. لما قلت غير صحيح او فاسد. ما الذي ترتب عليه؟ عدم جواز الانتفاع عدم ترتب الاثر اذا في اي شيء من احكام الشريعة عندما نصفه بأنه صحيح او نحكم عليه بأنه صحيح - [00:17:40](#)

هو يعود الى هذا الوصف المشترك ما هو؟ قال ما ترتب آثار فعله عليه. قال رحمه الله عبادة كان او عقدا العبادات معلومة والعقد يقصد به المعاملات او العادات هي عقود. فالبيع عقد والنكاح عقد والاجارة عقد - [00:18:00](#)

والرهن عقد هذه تترتب آثارها عليه اذا كانت صحيحة. بقي ان تضيف في التعريف كلمة شرعا ما ترتب آثار فعله عليه شرعا ليش نقول شرعا؟ حتى نخرج الترتب اثره الحسي فانه لا عبرة به. يعني انسان باع بيعا فاسدا او باطلا - [00:18:20](#)

او تعامل بربا وهو غير صحيح وباطل في الشريعة. قال لك لكني انتفعت وركبت السيارة وسكنت البيت واكلت الطعام. هل هذا ترتب شرعي لا هذا اثر حسي يعني هو ركب هواه وان دفع به فلا يعترض عليك فيقول انت عرفت بتعريف لكنه ما انطبق - [00:18:40](#)

قل له وانا اقصد في التعريف ترتب الاثر اي اثر؟ الاثر الشرعي الذي حكم الشرع به. اما الاثر الحسي لا عبرة به نتكلم عن الحكم الشرعي اذا المقصود هو الاثر الشرعي قال رحمه الله فالصحيح من العبادات ما برئت به الذمة وسقط به الطلب وبيننا ما معناه صومك - [00:19:00](#)

اي حجب صحيح عمرتك صحيحة بمعنى ان ذمتك بريئة ولا تطالب بالاعادة ولهذا قال سقط به سقط به الطلب اي طلب؟ طلب الاعادة او القضاء. قال والصحيح من العقود ما ترتب آثاره على وجوده. كترتب الملك على عقد - [00:19:20](#)

بين ترتب ملك المنفعة على عقد الاجارة. ترتب حل الوقع على النكاح الصحيح. كل ذلك من ترتب الشرعية على العقود الصحيحة. اكمل ولا يكون الشيء صحيحا الا بتمام شروطه وانتفاء موانعه. مثال ذلك في العبادات ان يأتي بالصلاة في وقت - [00:19:40](#)

فيها تامة شروطها واركانها وواجباتها. ومثال ذلك في العقود ما معنى عقود؟ المعاملات بيع وقود انكحة وما شابه. ومثال ذلك في

العقود ان يعقد بيعا تامة شروطه المعروفة. مع انتفاء مواعنه - 00:20:10

نضرب مثاله عقد بيع تام الشروط منتفي الموانع تام الشروط ان يكون البائع مالكا لما يبيع ان يكون مختارا ان يكون رشيدا ان يكون غير مكره ان يكون مكلفا تحقق كل الشروط التي يصح بها البيع ان يبيع ما - 00:20:30

تملك ان يكون البيع مباحا وفيه منفعة ان يكون قادرا على التسليم ان يكون المبيع معلوما لدى المشتري بوصف او برؤية تقوم مقام الى اخره فتحقق كل الشروط التي يذكرها الفقهاء في البيع والفقهاء هل هل ابتكروا وابتدعوا هذه الشروط هو الواحد يأتي يشترط ما يريد؟ لا - 00:20:50

من اين جاءوا بها؟ هي شروط شرعية الشرع هو الذي قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قالوا لابد ان يكون رشيدا. الشرع هو الذي قال لا تبع ما ليس فقالوا لابد ان يكون مالكا لما يبيع. الشرع نهى عن بيع الغرض فقالوا لابد ان يكون المبيع معلوما برؤية او بوصف يقوم مقام الرؤيا. هذه الشروط التي ينص - 00:21:10

الفقهاء مستنبطة من من الشريعة. ولذلك نقول هي شروط شرعية. البيع صحيح اذا اذا استوفوا الشروط وانتفت الموانع من الموانع الا يكون من الموانع ان يكون المبيع مجهولا ان يكون المبيع غير مقدور على تسليمه. انتفاء - 00:21:30

مثلا هذي كلها تجعل البيع غير صحيح. فاذا وجد مانع او انخرمت الشروط لم يصل البيع صحيحا. هذا مثال كما قال فان فقد شرط فان فقد شرط من الشروط او وجد مانع من الموانع امتنعت الصحة - 00:21:50

مثال فقد الشرب في العبادة ان يصلي بلا طهارة. ومثال فقد الشرب الطهارة شرط. فمن صلى بلا طهارة صلاته ليش؟ لانها فقدت شرطا ونحن عندنا قاعدة ان العبادة لا تكون صحيحة الا - 00:22:10

الا اذا اكتملت شروطها وانتفت فلما نظرنا فاذا هنا شرط غير موجود اخر صلى غير مستقبل القبلة ثالث صلى على نجاسة رابعة كلما فقد شرطا اعتبرنا الصلاة غير صحيحة لان الصحيح عندنا هو ما اكتملت فيه الشروط وانتفت الموانع. نعم. ومن - 00:22:30

فقد الشرب في العقد ان يبيع ما لا يملك. اين الشرط؟ ان يكون البائع مالكا لما يبيع فاذا باع ما لا يملك فالبيع غير صحيح. ما سبب انتفاء الصحة؟ فقدان شرط من الشروط المصححة. نعم - 00:22:50

ومثال وجود المانع في العبادة ان يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي. ما المانع هنا المانع قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس - 00:23:10

الشرع هو الذي منع فالصلاة في هذا الوقت ممنوعة اذا هي غير صحيحة. مثال اخر لمانع من العبادة وجود الحيض والنفاس للمرأة في الصلاة وفي الصيام. طيب ومثال ومثال وجود المانع في العقد ان - 00:23:30

من تلزمه الجمعة شيئا بعد ندائها الثاني على وجه لا يباح. مثال وجود المانع في العقد ان يبيع من تلزمه الجمعة شيئا بعد ندائها الثاني من الذي تلزمه الجمعة؟ ها - 00:23:50

البالغ العاقل المكلف المستوطن ببناءه. اذا خرجت شروط فلا العبد ولا الصبي ولا المرأة ولا المسافر على قول بعض الفقهاء لا تلزمهم الجمعة. هو يقول ان يبيع من تلزمه الجمعة. شيئا بعد نداء - 00:24:10

ايها السالم ليش قال بعد ندائه الثاني؟ لان الله قال يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فمن باع فقد خالف صح؟ فاذا خالف فقد ارتكب نهيا والبيع غير صحيح. قال الشيخ رحمه الله على وجه لا يبالي - 00:24:30

السؤال هل هناك وجه مباح للبيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة؟ لو ما كان فيه ما قيده الشيخ كلام كلام فقهاء قال الشيخ ان يبيع من تلزمه الجمعة شيئا بعد ندائها الثاني لو سكت هنا تضربن المثال بما قلناه وانتهينا قال الشيخ على وجه لا - 00:24:50

مباح اذا نفهم منه ان هناك وجهها مباحا لبيع بعد النداء ثاني يوم الجمعة ممن تلزمه الجمعة؟ يعني رجل عاقل بالغ حر مكلف مقيم مستوطن ويشترى شيء بعد النداء الثاني وتقول البيع صحيح. لا لا بعد النداء الثاني - 00:25:10

بالضرورة اشترى ماء للطهارة. طب هو اشترى ماء للطهارة محتاج والبائع طيب اللي باعه؟ ها انا اقرب لك جواب هل العقود ما تصح لا هو المشتري محتاج للطهارة محتاج للماء والبائع - 00:25:30



لا تلزمه الجمعة. كان يشتري من صبي او امرأة او عبد مملوك. فالبائع لا تلزمه الجمعة فبيعه صحيح. والمشتري محتاج للطهارة فلهذا مثل هذه الصور يقولون على وجه الله يباح ليخرج الصورة المباحة ان كما قلت اذا احتاج الماء لطهارته واشتراه من صبي او امرأة او عبد - [00:25:50](#)

لا تلزمه الجمعة اكمل والفساد والفساد لغة الذهاب ضياعا وخسرا. واصطلاحا ما لا تترتب فعله عليه عبادة كان ام عقدا؟ قلنا نضيف كلمة ما هي؟ شرعا ما لا تترتب اثار فعله شرعا عليه - [00:26:10](#)

لنخرج الاثر الحسي فانه غير معتبر. نعم. فالفساد فالفساد من العبادات ما لا تبرأ وبه الذمة ولا يسقط به الطلب كالصلاة قبل وقتها. اعطوني مثالا آخر. صوم يوم العيد صوم يوم العيد ما المشكله فيه؟ فقد شرط لا وجود مانع. ما المانع؟ النهي عن صوم يوم - [00:26:30](#)

فاذا صام قضاء من رمضان في يوم العيد لم يصح. ليش قلنا لم يصح؟ لاحظ هذا تعبير شرعي لا لا يصح. ولو سألك انسان وقال لك صمت قل له صومك غير - [00:27:00](#)

صحيح وتعيد القضاء في يوم اخر. لماذا حكمنا بعدم الصحة لوجود مانع الصوم في يوم العيد لا يصح الصيام؟ قلتم قبل قليل الصلاة الى غير القبلة الصلاة بغير طهارة هذه امثلة جعلت العبادة ها فاسدة وسبب الفساد ما هو؟ القاعدة اما - [00:27:10](#) فقدان شرط او وجود مانع. نعم. والفساد من العقود ما لا تترتب اثار عليه كبيع المجهول. بيع المجهول ما مشكلته؟ فقد شرطا وهو ان يكون المبيع معلوما. مثال اخر في الانكحة بكاحل المحرمات نكاح الاخت بالرضاة نكاح بنت الاخت نكاح اخت الزوجة - [00:27:30](#) ومثل نكاح الشغار في العقود في البيوع الربا البيع آ بيع الرجل على بيع اخيه وامثلة كثيرة جاءت في الشريعة بالنهي عنها كالنجش متعددة جاءت الشريعة بالنهي عنها. نعم. وكل فاسد وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فانه محرم - [00:28:00](#) هذه قاعدة لطيفة الان فرقنا بين الصحيح والفساد وعرفنا ما هو ماشي وعرفنا ما الصحيح متى يكون صحيحا وما الفاسد ولما كونوا فاسدا وعرفنا انه حكم شرعي لان الشريعة هي التي جعلت هذا الشيء صحيحا وجعلت ذاك فاسدا. هي احكام شرعية. القاعدة - [00:28:20](#)

ان تقول اي شيء عرفت انت في الشريعة انه فاسد سواء كان عبادة او معاملة فحكمه التكليفي انه حرام اذا كل صلاة نهت عنها الشريعة كالصلاة في اوقات النهي كالصلاة في الاماكن المنهي عنها هي صلاة محرمة الصوم الذي - [00:28:40](#) عنه الشارع كصوم يوم العيد هو صوم محرم. العقود التي نهت عنها الشريعة كعقود الغرر وكعقود الجهالة كبيع الرجل على بيع اخيه محرمة قال رحمه الله كل فاسد من العبادات والعقود والشروط فانه محرم. ولهذا غضب النبي صلى الله عليه وسلم في قصة - [00:29:00](#)

بريرة هذه في مثال الشروط لما جاءت تطلب من ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان تشتريها وتعتقها فاشتراط اهلها ان يكون لهم الولاء عائشة رضي الله عنها تدفع المال وتعتقها ويريدون الولاء لانفسهم. فالنبي عليه الصلاة والسلام غضب فصعد المنبر بعدما حمد الله واثنى عليه قال - [00:29:20](#)

اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله. ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط عندئذ نقول كل عقد كل فاسد من العبادات والعقود والشروط فانه محرم. نعم. لان ذلك لان - [00:29:40](#)

وذلك من تعدي حدود الله واتخاذ اياته هزوا. ولان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على من اشترطوا شروطا ليست في كتاب الله طيب اه قال كل فاسد فهو حرام في العبادات والعقود والشروط. حرام ماذا - [00:30:00](#)

قال الفقهاء حرام ابتداءه وحرام استمراره. يعني ابتداء شخص محدث على غير الطهارة. هل يجوز له ان يصلي؟ فاذا عامدا عالما فقد اثم لانه اتى حراما. قال لان ذلك من تعدي حدود الله واتخاذ اياته هزوا. يعرف الحكم ويفعل هذا - [00:30:20](#) اليس سخريه واستهزاء بشريعة الله وبيدين الله؟ فهذا وجه التحريم. كذلك الاستمرار شخص صلى مبتدأ على طهارة احدث في صلاته هل يجوز الاستمرار في صلاته على غير الطهارة على الحدث؟ فاذا فعلوا واثم واستمر عالما عامدا لا عذر له فهو اثم. اذا التحريم ها

ده اول استمرار فيه. يختم الشيخ رحمه الله هذا الفصل الان بتقسيم لطيف او بتفريق لطيف بين المصطلح الفاسد تلو مصطلح الباطل في التعريف قبل قليل قال الفاسد من العقود هو كذا. الفاسد والباطل عند جمهور الفقهاء مترادفان. واقصد - 00:31:00 الجمهور من عدا الحنفية يعني المالكية والشافعية والحنابلة يجعلون مصطلح الفساد والبطان مترادفا الا في موضع عين اثنين سيذكرهما الشيخ. وانا اقول الجمهور لان الحنفية يفرقون. ومصطلح الفاسد عندهم يختلف عن مصطلح الباطل. تأتي على مصطلح -

00:31:20

الجمهور ثم نعقب على موقف الحنفية رحم الله الجميع. نعم. والفاسد والباطل بمعنى واحد الا في موضعين الاول في الاحرام فرقوا بينهما بان الفاسد ما وطأ فيه المحرم قبل التحلل الاول. والباطل ما ارتد فيه عن - 00:31:40 الاسلام. طيب في النهاية كلاهما حجه غير صحيح. ما الفرق؟ لا في فرق في الاحكام المترتبة. الحج الفاسق عند الجمهور ما هو؟ ما جامع فيه المحرم قبل التحلل الاول. قبل التحلل الاول فاذا جامع زوجته فنكاحه - 00:32:00 فاسد واذا ارتد والعياذ بالله فعفو فحجه فاسد. واذا ارتد والعياذ بالله فحجه باطل. في النهاية كلاهما حجه غير مجزئ. ما الفرق؟ الفرق في الاثار. الفاسد اسد يلزمه المضي في حجه الفاسد والاستمرار فيه مع وجوب القضاء مع الكفارة والتوبة - 00:32:20 استغفار هذا حجه فاسد صحيح انه غير مجزئ ولا تبرأ به الذمة ولا يسقط به التكليف لكن اثاره المترتبة تختلف عن الحج الباطل اذا ارتد والعياذ بالله ما الذي يلزمه من احكام؟ ما يلزمه شيء يلزمه ان يعود الى الله عز وجل ويجدد اسلامه ثم يدخل في الدين من جديد ويشرع في حج جديد - 00:32:50

لانه اعظم واشد من الفاسد. هذا التفريق هو الذي جعلهم يفرقون بين الفاسد والباطل في الحج. ما عداه من العقود تقول بيع او بيع باطل هما بمعنى واحد. تقول هذا عقد فاسد عقد باطل هما بمعنى واحد. تقول هذه مصطلحات هذا - 00:33:10 هذا الموضع الاول عند الجمهور الذي يفرقون فيه بين الفاسد والباطل ومحل في الحج. الثاني الثاني في النكاح. فرقوا بينهما بان ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي. والباطل ما اجمع على بطلانه كنكاح المتعة. المعتدة المعتدة - 00:33:30 المرأة التي لا تزال في عدتها من زوجها الاول الذي فارقتها اما ب وفاة او بطلاق. قال رحمه الله الفاسد في النكاح ما اختلف العلماء في فساده والباطل ما اجمعوا على بطلانه. مثل للاول بالنكاح بلا ولي. لان ائمة الحنفية يصحون - 00:33:50 النكاح بلا ولي بشروط معتبرة عندهم وليس على اطلاقه كما يظنه بعض طلبة العلم. والجمهور يرون عدم الصحة لا وبطلب غيرها عدم صحة النكاح بلا ورد. المسألة محل خلاف. ولانها محل خلاف. فيرى الجمهور ان النكاح بلا ولي نكاح - 00:34:10 نحو فاسد. اما الباطل فما اتفق الفقهاء على عدم صحته. مثل نكاح المعتدة مثل نكاح المحرمات. نكاح الام نكاح الاخت نكاح الاخت بالرضاع هذا متفق على عدم صحته. فلو وقع شيء من النكاح في الصور المجمع عليها فهذا يسمى نكاحا طيب - 00:34:30 ما الفرق ان ينكح الرجل اخته بالرضاع او ان ينكح زوجة بلا ولي؟ قلت هذا فاسد وهذا باطل. ها كيف يمكن ان نصحح نكاح بلا وليد. طيب ها؟ لكن في النهاية انت لا تصحح هذا العقد عند الجمهور تقول هذا النكاح غير صحيح وهذا النكاح غير صحيح عندك رجلا ان احدهما نكح بلا ولي والثاني - 00:34:50

نكح امرأة معتدة في عدتها قلت لهذا نكاحك غير صحيح؟ وقلت لهذا ايضا نكاحك غير صحيح. لكن لما جئت تدقق قلت لهذا نكاحك فاسد وقلت لهذا نكاحك باطل. السؤال ما الذي يترتب على هذا التفريق؟ يعني هذا ماذا سيفعل؟ وهذا ماذا سيفعل؟ ها - 00:35:30 ايهما الذي يمكن تصحيحه؟ الفاسد. اسمع جواب من هناك الضفة الغربية. ها الفاسد قد غيرت يفرقون رحمه الله ان الفاسد تجب فيه العدة والميراث ويقع فيه الطلاق. الفاسد تجد فيه العدة - 00:35:50

يعني لو طلقها يصح الطلاق وتترتب العدة عليه ويترتب الميراث بين الزوجين مع انك تقول انه فاسد لكن ثمة متعلق ببعض الاثار الشرعية تبقى. لانه ليس باطلا. ليس كالمجمع على عدم صحته - 00:36:20 اما النكاح الباطل كنكاح المعتدة فلا شيء من هذه الاثار. هذه امثلة تضرب لتبين لك ان التفريق عندهم عليه جملة من الاحكام. يعني

مثلا نكاح المجوسية محل خلاف حتى بين الصحابة. لان النص جاء في الوثنية وجاء في الكتابي - 00:36:40  
اليهوديات والنصرانيات جاء فيهن النص. آآ يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم  
وطعامكم تحل اللون والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وجاء النص بالوثنية ولا تنجحوا  
المشركات حتى يؤمنوا. المجوسي - 00:37:00

وقع فيها الخلاف. هل تصح؟ تلحق بالكتايبات او لا تصح وتلحق بالوثنيات؟ هذا محل خلاف ولانه محل خلاف. هل هو فاسد او باطل  
فاسد. نكاح ام المرأة المزني بها. رجل زنا بامرأة ثم تاب. فاراد ان ينكح ما نكح لان نكاح المرأة - 00:37:20  
بعد الزنا بها والعياذ بالله حتى بعد التوبة محل خلاف. لكن هذا جاء وينكح امها هل يعتبر وطؤه محرما لامها كالوطء الصحيح ان  
الرجل اذا تزوج امرأة حرمت امها عليه تحريما ابديا. واضح؟ وامهات نسائكم. فهل الوطء الحرام يترتب - 00:37:40  
عليه من اثر كالوطء الحلال وتصبح امه ايضا حراما هذا محل خلاف بين الفقهاء. فلو وقع وانه تزوج ام امرأة قد وقع بينه وبينها  
فاحشة فهذا نكاح فاسد فالمقصود ان ما اختلف فيه الفقهاء يصفه الجمهور بانه فاسد وما اجمعوا على عدم صحته فهو باطل -

00:38:00

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:38:20